



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

القوانين والتشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية النشر والطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات	بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥
ليرة سورية	الجزء الأول الجزء الثاني
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠	ل.س ٥٥٧.٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢٠٠	ل.س ١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا	٢٨٩٦٥ قيمة العدد
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا	٩٣٦٠٠ أجور بريد
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٤٠٠٠٠ ل.س	١٥٠٦٠٠٠ قيمة النسخة (PDF)
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد	٢٥٠٠٠ الفهرس العام للجزء الأول
	قيمة اشتراك أي سنة سابقة
	الجزء الأول الجزء الثاني
	ل.س ٤٥٧.٠٠٠
	ل.س ١٢٣٥.٠٠٠ وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد
	٤٥٧.٠٠٠ قيمة النسخة (PDF)
	١٠٧١٠ قيمة العدد
	٩٣٦٠٠ أجور بريد

الخلاصة	النصوص		الصفحة رقم
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم</u>			
تعيين السيد عمر محمد شقروق معاوناً لوزير الطاقة لشؤون الكهرباء	٢٠٢٥/٥/١٩	٣٢	٩٧
تعيين السيد غياث فوزي دياب معاوناً لوزير الطاقة لشؤون النفط	"	٣٣	"
تعيين السيد أسامة خالد أبو زيد معاوناً لوزير الطاقة لشؤون الموارد المائية	٢٠٢٥/٥/٢٦	٣٦	"
تعيين السيد عبد الحميد الخالد معاوناً لوزير التعليم العالي والبحث العلمي لشؤون الطلاب.	٢٠٢٥/٥/٢٥	٣٧	"
تعيين السيد غيث ورقوزق معاوناً لوزير التعليم العالي والبحث العلمي للشؤون العلمية والبحث العلمي	"	٣٨	"
تعيين السيد محمد سويد معاوناً لوزير التعليم العالي والبحث العلمي لشؤون التعليم الخاص.	"	٣٩	"
تعيين السيدة عبير قدسي معاوناً لوزير التعليم العالي والبحث العلمي للشؤون الإدارية.	"	٤٠	٩٨
تشكيل اللجنة الدائمة لفرز وتوزيع خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة	٢٠٢٥/٥/٣١	٤٦	"
تعيين السيد اللواء محمد خير حسن شعيب نائباً لوزير الدفاع	"	٤٧	٩٩
تعيين السيد أنس الموسى معاوناً لوزير الأوقاف لشؤون التعليم الشرعي	٢٠٢٥/٥/٢١	٤٨	"
تعيين السيد سامر بيرقدار معاوناً لوزير الأوقاف لشؤون الوقف.	"	٤٩	"
تعيين السيد ضياء الدين البرشة معاوناً لوزير الأوقاف للشؤون الدينية.	٢٠٢٥/٥/٣١	٥٠	"
تعيين السيدة لونا أحمد لؤي رجب معاوناً لوزير الثقافة لشؤون التراث والآثار.	"	٥٥	"
تعيين السيد حسام أحمد الحلاق معاوناً لوزير الطوارئ والكوارث لشؤون التخطيط والكفاءة المؤسسية.	"	٥٦	"

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
تعيين السيد عبدو محمد بشير محلي معاوناً لوزير الصحة للشؤون الصيدلانية.	٢٠٢٥/٥/٣١	٦٠	١٠٠
تعيين السيد يوسف صطوف عنان معاوناً لوزير التربية والتعليم للشؤون التربوية.	"	٦١	"
تعيين السيد حسان يوسف التربة نائباً عاماً للجمهورية العربية السورية	"	٦٥	"
تعيين السيد عبد الرزاق مصطفى كعدي رئيساً لمجلس الدولة	٢٠٢٥/٦/٤	٧١	"
<u>وزارة المالية</u> <u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u> <u>القرارات</u> طي وظيفة	٢٠٢٥/٣/٩	<u>١٨٤</u> ق.و	١٠١
<u>هيئة الاستثمار السورية</u> <u>التعديلات والتعديلات</u> تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية بموجب قرار التشميل رقم ١٠٧/م.س لعام ٢٠١٠	٢٠٢٥/٥/١٤	<u>٣/م.س</u> ١	"
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u> <u>المدينة الصناعية بعدرا</u> تمدد مدة تنفيذ المشروع المشمل بالقانون رقم ١٠/لعام ١٩٩١	٢٠٢٥/٤/٢١	٢/م.ص ع/١	"
تمديد مدة تنفيذ المشروع المشمل بالمرسوم رقم ٨/لعام ٢٠٠٢	٢٠٢٥/٤/٣٠	٣	"

مرسوم رقم /٣٧/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٣٧/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢٧/ذو القعدة/١٤٤٦ هـ ٢٥/٥/٢٠٢٥ م
رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد عبد الحميد الخالد معاوناً
لوزير التعليم العالي والبحث العلمي لشؤون
الطلاب.المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٣٨/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٣٨/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢٧/ذو القعدة/١٤٤٦ هـ ٢٥/٥/٢٠٢٥ م
رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد غيث ورفوزق معاوناً
لوزير التعليم العالي والبحث العلمي للشؤون
العلمية والبحث العلمي.المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٣٩/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٣٩/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢٧/ذو القعدة/١٤٤٦ هـ ٢٥/٥/٢٠٢٥ م
رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد محمد سويد معاوناً
لوزير التعليم العالي والبحث العلمي لشؤون
التعليم الخاص.المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم /٣٢/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٣٢/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢١/ذو القعدة/١٤٤٦ هـ ١٩/٥/٢٠٢٥ م
رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد عمر محمد شقروق
معاوناً لوزير الطاقة لشؤون الكهرباءالمادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٣٣/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٣٣/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢١/ذو القعدة/١٤٤٦ هـ ١٩/٥/٢٠٢٥ م
رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد غياث فوزي دياب معاوناً
لوزير الطاقة لشؤون النفطالمادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٣٦/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٣٦/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢٨/ذو القعدة/١٤٤٦ هـ ٢٦/٥/٢٠٢٥ م
رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد أسامة خالد أبو زيد
معاوناً لوزير الطاقة لشؤون الموارد المائية.المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

٢. تحديد أولويات التوزيع الجغرافي و الوظيفي للخريجين ، وفقاً لخارطة مشاريع التطوير الإداري التي تنفذها وزارة التنمية الإدارية .

٣. إجراء عمليات المطابقة و الفرز استناداً إلى المعايير المعتمدة ، بما يضمن التوظيف الأمثل للخريجين و توجيههم إلى الجهات العامة التي تحقق فيها أعلى قيمة مضافة.

٤. وضع آليات متابعة و تقييم لأداء الخريجين بعد الفرز في مواقع عملهم بهدف قياس الأثر الفعلي لانخراطهم في تنفيذ برامج الإصلاح الإداري.

٥. تطوير سياسات استثمار خريجي المعهد دورياً، على نحو يشمل اقتراح برامج تأهيل إضافية ، و مراجعة و تحديث آليات و معايير الفرز حسب متغيرات الواقع الإداري.

٦. مراجعة و تعديل سياسية القبول و التدريب في المعهد ، استناداً إلى المخرجات الفعلية و بما ينسجم مع الاحتياجات الوطنية في مجال التنمية الإدارية.

المادة (٤) : يصدر رئيس اللجنة قراراً بفرز و توزيع خريجي المعهد إلى الجهات العامة بناءً على توصيات اللجنة.

المادة (٥) : يلتزم خريجو المعهد بعد فرزهم بإتباع برنامج تدريبي مكثف في وزارة التنمية الإدارية ، يتم تحديد محاوره و مدته من قبل الوزارة بما يتوافق مع التوجهات الإستراتيجية وأولويات العمل التنفيذي .

المادة (٦) : تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها .

المادة (٧) : يلغى العمل بكافة الصكوك و القرارات المخالفة لذلك .

المادة (٨) : يُنشر هذا المرسوم ، و يُعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ٤٠/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ٤٠/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢٧/ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ ٢٥/٥/٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): تعيين السيدة عيبر قدسي معاوناً لوزير التعليم العالي والبحث العلمي للشؤون الإدارية.

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم ، و يُبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ٤٦/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ٤٦/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٤/ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ ٣١/٥/٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١) : تُشكل في الجمهورية العربية السورية لجنة تُسمى " اللجنة الدائمة لفرز و توزيع خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة " تُعنى بتوجيه سياسات توزيع خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة بما يخدم خطط التطوير الإداري ، و يضمن استثمار الطاقات البشرية المؤهلة في مشاريع التحديث المؤسسي و إعادة هيكلة الجهات العامة :

المادة (٢) : تكون اللجنة برئاسة وزير التنمية الإدارية و عضوية كل من السادة :

عضواً	- عميد المعهد الوطني للإدارة العامة
عضواً	- مدير إدارة تنمية الموارد البشرية في وزارة التنمية الإدارية
عضواً	- مدير إدارة تخطيط الموارد البشرية في وزارة التنمية الإدارية

المادة (٣) : مهام اللجنة : تتولى اللجنة المهام الآتية:

١. وضع معايير موضوعية لفرز خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة و توزيعهم بما يتوافق مع الاحتياجات الفعلية لمشاريع التطوير الإداري.

مرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٤/ذو الحجة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٣١ م
رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد ضياء الدين البرشة
معاوناً لوزير الأوقاف للشؤون الدينية.

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم /٥٥/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٥٥/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٤/ذو الحجة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٣١ م
رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): تعين السيدة لونا أحمد لؤي رجب
معاوناً لوزير الثقافة لشؤون التراث والآثار.

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم /٥٦/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٥٦/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٤/ذو الحجة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٣١ م
رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد حسام أحمد الحلاق
معاوناً لوزير الطوارئ والكوارث لشؤون
التخطيط والكفاءة المؤسسية.

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم /٤٧/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٤٧/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٤/ذو الحجة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٣١ م
رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد اللواء محمد خير حسن
شعيب نائباً لوزير الدفاع.

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم /٤٨/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٤٨/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٤/ذو الحجة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٣١ م
رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد أنس موسى معاوناً
لوزير الأوقاف لشؤون التعليم الشرعي.

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم /٤٩/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٤٩/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٤/ذو الحجة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٣١ م
رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد سامر بيرقدار معاوناً
لوزير الأوقاف لشؤون الوقف.

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، و يُبلغ من يلزم
لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ٦٥/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ٦٥/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٤/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٣١ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد حسان يوسف التربة نائباً
عاماً للجمهورية العربية السورية.

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، ويُبلغ من يلزم
لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ٧١/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ٧١/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٨/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٦/٤ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد عبد الرزاق مصطفى
كعدي رئيساً لمجلس الدولة

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، ويُبلغ من يلزم
لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ٦٠/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ٦٠/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٤/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٣١ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد عبدو محمد بشير محلي
معاوناً لوزير الصحة للشؤون الصيدلانية.

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، ويُبلغ من يلزم
لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ٦١/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ٦١/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٤/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٣١ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعين السيد يوسف صطوف عنان
معاوناً لوزير التربية والتعليم للشؤون التربوية.

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم، ويُبلغ من يلزم
لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

القرارات

قرار رقم /١٨٤/ ق.و.

بموجب القرار رقم /١٨٤/ ق.و.

تاريخ /٩ رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٩

المادة (١) - تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليها السيد نمر محمد أحمد العامل من الفئة الخامسة لدى مديرية مالية محافظة ريف دمشق والمحددة بموجب القرار رقم /٨٩٤/ ق.و. تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ نظراً لانتهاء خدماته وبلوغه السن القانوني بموجب القرار رقم /٩ ق.و.م تاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الخامسة لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
١٠	٩

المادة (٢) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتتمديدات

قرار رقم /٣/ م.س/١/

بموجب القرار رقم /٣/ م.س/١/

تاريخ /١٦ ذو القعدة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/١٤

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب قرار التشميل رقم /١٠٧ م.س/ تاريخ ٢٠١٠/٤/٧ ليصبح عائد للسيد: فواز مخصو بن علي عوضاً عن السيد: علي عنز بن حسين (مؤسسة فردية - سجل تجاري ٢٤٢٣٣/ت تاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ الحسكة)

- موطن المشروع: الحسكة

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الاقتصاد والصناعة

المدينة الصناعية بعدرا

قرار رقم /٢/ م.ص.ع/١/

بموجب القرار رقم /٢/ م.ص.ع/١/

تاريخ /٢٢ شوال /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٤/٢١

المادة /١/ : تمدد مدة تنفيذ مشروع / صناعة الأدوات المنزلية الكهربائية (غسالات نصف آية وآلية - برادات - جمادات - مايكروويف - مدافئ غاز ومدافئ كهرباء - مراوح كهربائية مختلفة - مكيفات منزلية مختلفة - مبرادات ماء مختلفة - أفران غاز وكهرباء - خلاطات فواكه - عصارات - مكايوي كهربائية - سخانات سنديوش - شواحن بأنواعها -

فرامات لحمة كهربائية - مجففات الشعر - محضرات الطعام - المكائن الكهربائية - ساحبات الهواء) وصناعة السنديويوبر وصناعة الألواح المعدنية المعزولة بالفوم (السنديوش بئل) وصناعة الأدوات المنزلية البلاستيكية المنتجة بطريقة الحقن / والعائد للسيد غسان الكسم بن عرفان سجل تجاري رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠١١/١/٩ والمشمول وفق أحكام القانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته على المقسم /١٨١٠+١٨١١/ صناعات كبيرة في المدينة الصناعية بعدرا بالقرار رقم (١٥/م.ص.ع) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ وتعديلاته والمعدل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ م بالقرار رقم /١٣/ م.ص.ع) /١ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ والقرار رقم /١٩/ م.ص.ع) /١ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ والقرار رقم /٤١/ م.س/١/ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ لتصبح المدة /٢٢٨/ شهراً عوضاً عن /٢١٦/ شهراً وذلك من أجل الحصول على السجل الصناعي الكامل

المادة ٢- تحسم مدة التجاوز عن /٣٦/ شهراً والبالغة

/١٩٢/ شهراً من أصل مدة الإعفاء الضريبي

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٣/ م.ص.ع/١/

بموجب القرار رقم /٣/ م.ص.ع/١/

تاريخ /٢ ذو القعدة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٤/٣٠

المادة /١/ : تمدد مدة تنفيذ مشروع / إنتاج الأدوية البشرية بكافة أشكالها ومستحضرات التجميل وصناعة الشامبو بكافة أشكاله وأنواعه والملينات ومستحضرات العناية بالشعر ومستحضرات العناية بالفم ومعجون الأسنان بكافة أشكاله وأنواعه والصابون السائل ومعجون الحلاقة والمناديل المبللة المعطرة بكافة أشكالها وأنواعها والمعقمات والمطهرات ذات الاستخدام الطبي / والعائد لشركة برولاين فارما المحدودة المسؤولية (سجل تجاري رقم /١٠٩٣٨/ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ والمشمول بأحكام المرسوم /٨/ لعام ٢٠٠٧ م بموجب القرار رقم /٢٢/ م.س/ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣ وتعديلاته على المقسم رقم /٥٦٧/ غذائية ثانية قطاع ثالث لتصبح المدة /١٢٠/ شهراً عوضاً عن /٩٦/ شهراً وذلك من أجل الحصول على السجل الصناعي الكامل

المادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه